S/2003/993

الأمم المتحدة



Distr.: General
14 October 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ التي تلقيتها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو أطلعتم أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) كوفي **عنان**

151003 151003 03-55669 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية

وفقا للفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، يُطلب من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم تقارير مرحلية موحدة كل ستة أشهر إلى مجلس الأمن، ابتداء من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[1] عن أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في العراق عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة.

ومنذ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، لم تستطع الوكالة تنفيذ الولاية المنوطة بها في العراق عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة.

وعقب ما تواتر من أنباء في وسائط الإعلام عن تعرض المواد النووية والمشعة في مجمع التويثة في العراق للنهب، طلب المدير العام من سلطة التحالف المؤقتة في العراق أن تجري الوكالة الدولية للطاقة الذرية تفتيشا، وفقا لاتفاق الضمانات المبرم مع العراق من أجل التحقق من وجود المواد النووية المشمولة بالضمانات في مرفق تخزين المواد النووية في الموقع جيم بالقرب من مجمع التويثة الواقع جنوبي بغداد، وقد وافقت السلطة على طلبه. وتمت مهمة التفتيش خلال الفترة من ٧ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وعرضت نتائجها في الوثيقة S/2003/711.

وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تركيز أنشطتها على تحليل دفق المعلومات الإضافية التي جرى تجميعها خلال عمليات التفتيش؛ وتوحيد إجمالي موجوداتها من المعلومات، وتجميع معلومات جديدة متنوعة وتحليلها بما فيها الصور المرسلة من السواتل، بغية استكمال معارفها حول المنشآت ذات الصلة في العراق؛ وتنقيح خطتها بشأن أنشطة التحقق المستأنفة مع الأخذ بمواطن الشك الكثيرة التي تشوب الحالة الراهنة في العراق؛ وتقييم الدروس التي اكتسبتها من تجربتها السابقة في العراق. وقد تمكنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا، بدعم من الدول الأعضاء ، من مواصلة بعض من تحقيقاتها خارج العراق ومتابعة عمليات التفتيش والتحليل لاحقا. و لم تكشف تلك الأنشطة التي عقبت عمليات التفتيش عن أي دليل يشير إلى استئناف أي برنامج أسلحة نووية في العراق.

بنتيجة الوضع الراهن، باشر المكتب التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية المسؤول عن تنفيذ ولايتها المتصلة بالقرار (مكتب العراق للتحقق النووي) تعديل ملاك الموظفين لا سيما من حيث تكليفهم وعددهم. مع ذلك، تبقى الوكالة جاهزة، رهنا بمشورة مجلس الأمن،

لاستئناف أنشطة التحقق المتصلة بالقرار بهدف إنجاز تقييمها لأنشطة العراق النووية خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. في هذه الأثناء، يتوقع من الدول الأعضاء أن تتيح، بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أي معلومات تتعلق بالبرامج المحظورة أو الجوانب الأخرى المرتبطة بالولاية التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما فيها المعلومات بشأن محاولات العراق منذ العام ١٩٩٨ حيازة المواد المحظورة، وذلك لتمكين الوكالة من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب تلك القرارات ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. لذلك، تتوقع الوكالة أن تتبادل مع الفريق المعني بعمليات المسح في العراق أي استنتاجات مرتبطة بالأنشطة النووية. وتواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملها بشأن البلاغات التي يفترض بالدول أن تقدمها إليها عملا بقرارات مجلس الأمن التي تملي على الدول إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالصادرات ذات الصلة إلى العراق، مع الأخذ بآلية التصدير والاستيراد التي وافق عليها المجلس في قراره رقم ١٠٥١ (١٩٩٦).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بالعمل على توزيع هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **البرادعي**

الحواشي

(١) عممت التقارير الموحدة السابقة الصادرة عن مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثائق التالية: S/1996/261 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و S/1996/833 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، و S/1997/297 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و S/1997/779 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و S/1998/312 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و S/1998/927 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و S/1999/393 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و S/1999/1305 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و S/2000/300 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و S/2000/983 المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و S/2001/337 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/945 المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و S/2002/367 المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و S/2002/1150 المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و S/2003/422 المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتتضمن الوثيقة S/1998/694 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، تقرير الحالة المؤقت المقدم استجابة لبيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1998/11) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨. وتتضمن الوثيقة S/1999/127 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ نص تقرير الحالة المؤقت المقدم استجابة للمذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/100). وعقب استئناف الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأنشطة التي كلفها مجلس الأمن بالقيام بها في العراق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، طلب المجلس عدة تقارير مستكملة. وقد قدمت الوكالة هذه التقارير المستكملة في شكل تقرير (تقرير مستكمل لمجلس الأمن عملا بالقرار ١٤٤١ (S/2003/95) مؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) وبيانات شفوية قدمها المدير العام إلى مجلس الأمن (في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣). وأخيرا قُدم برنامج عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) إلى مجلس الأمن في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/2003/342).